

هامش

١٤١٤
١٤١٥
١٤١٦
١٤١٧
١٤١٨

باسم الشعب اللبناني

انتم في الجنايات في بيروت للثلاثة في القضاء ركانه
رئيساً وطاقى الجبال وبسام الياسم الاوج متابعين
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة
ولدى التدقيق والذاكرة

تبين أنه بموجب قرار الزمام الصادر عن
الهيئة الانتدابية في بيروت يوم ٢٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٠
وادعاء النيابة العامة الاستئنافية في بيروت رقم ١٩١/٢٠٢٠
تاريخ ٢/٥/٢٠٢٠، أهل أمام هذه المصلحة كدفن:

١- المترم عظام فيير البرجاءي، والدته زعوب، هو الولد الطوم
١٩٦٨ اللبناني بجلد رقم ١٣٤٨ للزراعة - بيروت، أوقف بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠
بتفاد الخلاصة رقم الفيافي الصادر في لقه ولا يزال
٢- المترم خالد عبد اللطيف البك

وذلك لما ذكره بجنتي للاديين ٣٣٥ و ٦٣٨ عقوبات
وأنه بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٠ أصدرت هذه المصلحة ملكاً وباهية
في حق المترم البك وعينياً في حق المترم البرجاءي، بقت فيه
بعدم تبرؤة بخاتبة لارة ٢٣٥ عقوبات لعدم توافق العناصر البرجية
الكونية ٤، وتبرؤة بخاتبة لارة ٦٣٨ عقوبات
وأنه بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٤ تم تصديق المترم البرجاءي بتفاد
خلاصة رقم الفيافي المنوه عنه، وولدت ملكته في حدود

بموجب القرار رقم ٣٣٥
بموجب القرار رقم ٦٣٨

بمسب الاصول العادية

وتشبهة للملكية اللطيفة الرابحة بمسب الاصول البرطابوي

اخرا في الوقائع والاحكام

انه وبناء على هذه الوقائع توافق لدى صديرتي بيروت والاطليمية
في الليرية الخاصة لاف الدولة فقول قبح الحكم عليه قائد الكبار
سرقه سيارتين من نوع تويوتا كورولا لوت اهرى، والدة تحمل
الرقم ١٩٠٤٠٤٠١ او عائدة للاصول الدين على الفوا في منطقة
البريس او الاخرى في حلة قسطنطين في بيروت وذلك استنادا
مع لزم عصام البرطابوي وللعملي طابى، تم توقيع
الحكم عليه الكبار والتحقق بالمقر رقم ١٨٢/٥٠٠ تاريخ
١٦/١٢/٢٠٠٤ المنع من الليرية للشارح اليه اذ لم اعترف
بالورد اعلاه اني كنت قد تزقت لزم البرطابوي للقوارير
عن الأنظار، وتم ضل العيادة الاول وتسلم الى صاحب كحل
الدين القول، والاش هو بفر فضيلة الداهر - عن الرصيات

بكم ٣٠١٥٠ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٤
وفي التحقيق البري بالمقر رقم ٣٠١٧٠٠٠ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ المنع
من الليرية نفع، افاذ الحكم عليه الكبار انه اقدم مع لزم البرطابوي
على سرقه سيارة نوع تويوتا كورولا لوت اهرى موديل ١٩٨٦ في
حلة البريس بواسطة عصام حنطار، وقام باقتناء في منطقة الجية،
وان لزم البرطابوي عقيم في منطقة الكارني خلف الكرنيا في حلة

وهو نكاح فله وضع للامو على طلبة عصاة لسرقه البيارة
 واليهوف اخرج البيارة التي قام بسرقته بالاعتزاز وظهر
 وضمن التصديق الاستنطاق، افاد للملوم عليه الكفاك ان التهم البرباوي
 هو من قام بسرقه سيارة التويوتا في بلدة البربر ثم سلمه اياها
 كي يتقوى بيدها او يبيع قطع منها، وبعثت البيارة معه عدة أسبوع
 في بلدة الرادانية، وعندما تطلعت وظهر في الجية، وقد سبق
 له وتعرف على التهم البرباوي في بنج روميه حيث كان موجوداً
 - وكى الملوم عليه الكفاك أمام هذه المحكمة (صحة مختلفة) افادته
 الاستنطاقية، وأوضح بأنه التقى بالتهم البرباوي في اليوم التالي
 لارتكابه سرقه سيارة التويوتا عند شاهد هذه البيارة أمام منزله
 واشترطها منه بعد ان قال له التهم البرباوي ان سرقه وان هذا
 الاخير كان محمولاً بحرم سلب وسرقه وطره في السجن قبله.
 - وايد شاهد الحق العام، بعد تخلصه اليه القاتونية، مقدره
 المخرج المنظر منه.

- وانكى التهم نظام البرباوي أمام هذه المحكمة مرة ما أسند اليه
 وافاد انه يعرف الملوم عليه قال الكفاك وقد لاقى عليه دافع الجني
 في أثناء توقيفه، وأدى استعداده لمواصلة، لذلك أنه علم
 سابقاً قلبية سرقه فلاقت بدعوى التهم البيارة بالتم سرقه والتقصي
 ولم يرد سرقه دعوى الشاهد الملوم عليه البيارة، لكن يرى مقدر
 للأصح بناء على كتاب التهم البرباوي عن مثل النيابة العامة، حرف
 المنظر على كبر، دعوته، وتمت تلاوة افاداته العامة في اللقطة
 وتوضع مثل النيابة العامة طالباً تمريم التهم طبقاً لمواد الأوامر
 وطلب التهم البرباوي في لائحة الاخير البرباوي.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالتحقيق - الأولية والاستنطاقية
 وضبط البيارة المرسوقة وتسلمها الى صاحبها طواعية الدين الاول
 وتوافق التهم البرجاءوي عن الانظار، وصدور الحكم القضائي في
 حقه والحكم الوفايي الصادر في حق الحكم عليه فالادالكات
 وأسبقنا - التهم البرجاءوي والملاحقات - البرية في حقه
 في مجال الرقعة، وفضل الادوات والتحقق.

تامناً في القانون

منه، والخلافاً عن الوقائع والآدلة المبينة آنفاً

ولا يسع أقوال الحكم عليه فالادالكات والحكم الوفايي الصادر في حقه
 وضبط البيارة المرسوقة وتسلمها الى صاحبها طواعية الدين الاول
 وتوافق التهم البرجاءوي عن الانظار، فالادالكات السابقة
 من التحقيق وصدور الحكم القضائي في حقه، وأسبقنا والملاحقات
 البرية في حقه في مجال الرقعة، توافق له هذه المحكمة
 الاقتناع آنفي هو صحة التهم المستندة الى التهم البرجاءوي
 كجها سرقه سيرة التوبة المائدة للمصالح الدين الاول
 في الطواعية في مهلة البرية.

ومن ان فعل التهم البرجاءوي ابداء اليه

يلف مبادئ الادارة ٣٨٨ عقوبات، ويتشمل توجهه بخصتها
 ورد ادائاته المخالفة لعدم بدتكم وعدم تبوتكم - وازال المحكمة في
 الأسباب المتضمنة، الا ان لتاريخ الرقعة وعدم وجود ادعاء
 وذلك مستند الادارة المحققة، زفت عن جهة أخرى، بتفصيل
 اعلان سقوط الحكم القضائي الصدة في حق التهم البرجاءوي

وذلك وفق أحكام الآلة ٢٩٢ محلكت برزائنة

لذلك

ويجد كل مطالعة عند البداية الفلحة

تكم الملحق بالملحق

أولاً - بطلان سقوط الكم الفلحي الصادر في حق المتهم عظام

عقير البرطابوي عن هذه الملحق برقم ٣٢٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٢

وذلك وفق أحكام الآلة ٢٩٢ محلكت برزائنة

ثانياً - بتجريم المتهم عظام عقير البرطابوي بجناية الآلة

١٣٨٦ عقوبات وانزال عقوبة الأشغال الساقية به مدة

أربع سنوات وتخفيف العقوبة قدر ما استدأ الآلة ٢٥٢ عقوبات

الاشغال الساقية مدة سنتين، والسبب مدة توقيفه الفلحي

ورد ادلائه للمخالفة وتدريبه الرسوم والنقبات القضائية

مكة وجاهياً أصد. وأفرم علائق بيوت - تاريخ ١٤٦٧٩

عقير عند البداية الآلة الاستشفية في بيوت

الاجتهاد در تمام للشمار اللوح الستة المحال اليه

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.